المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار

تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي

رقم التسجيل: 24

تاريخ التسجيل: 2016/04/01

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم
القانون رقم 31.96 المتعلق
بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار
تقدم به السادة أعضاء الفريق الاشتراكي

- محمد علمـــــي:
- عبد الوهاب بلفقيه:
- المختار صـــــواب:
- عبد الحميد فاتيحي:
- أبو بـــــكر أعبيد:
- أحمـد بولـــون:

مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار

تـقـديـم:

نظرا لكون القانون المطبق حاليا على وكالات الأسفار أصبح متجاوزا من حيث عدم قدرته على مسايرة التطور التكنولوجي الذي تشتغل وفقه وكالات الأسفار الافتراضية ذات المواقع الاليكترونية.

واعتبارا لما يشكو منه هذا القانون من ثغرات قانونية في المجال الذي يضبط وينظم العلاقات والمعاملات التجارية والمالية بين وكلاء الأسفار والزبناء.

وفي غياب آليات قانونية واضحة وناجعة لضمان التعويضات بالنسبة للمتضررين المتعاملين مع وكالات الأسفار.

لكل هذه الأسباب نتقدم بمقترح القانون هذا والرامي إلى تغيير وتتميم مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار.

الباب الأول

المادة 1:

يعتبر وكيلا للأسفار كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للغير بطريقة مباشرة وواقعية أو بطريقة إلكترونية افتراضية عبر الانترنيت، خدمات مؤدى عنها موضوع إحدى العمليات المرتبطة ب:

- الكراء أو الحجز لخدمات الإيواء.
- الكراء أو الحجز لخدمات النقل
- الكراء أو الحجز لخدمات الإطعام
- التنظيم الفردي أو الجماعي للمؤتمرات والتظاهرات السياحية
- التنظيم الفردي أو الجماعي لخدمات محددة مرتبطة بالإرشاد السياحي وزيارة المتاحف والمآثر التاريخية والمواقع السياحية.

المادة 2:

يصنف وكلاء الأسفار في صنفين:

1- وكيل أسفار عام

2- وكيل أسفار خاص

- وكيل الأسفار العام هو الذي يقدم الخدمات بمحل ومكان محددين يمكن الزبناء من الولوج إليه مباشرة.

- وكيل الأسفار الخاص هو الذي يسير وكالة أسفار افتراضية والتي تكون خدماتها وعملياتها محل توافق عبر الانترنيت.

ويجب على الوكيل الخاص أن يتوفر على موطن قانوني ورقم هاتف وفاكس وعنوان إليكتروني في اسم وكالة الأسفار.

الباب الثاني
شروط الممارسة

المادة 3:

يعتبر وكيلا للأسفار كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة.

المادة 4:

لا يمكن للإدارة منح رخصة وكيل للأسفار إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية الاستشارية واستيفاء الشروط المحددة التالية:

أ- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

1- أن يبلغوا من العمر 23 سنة على الأقل.

2- أن لا يكون قد صدر في حقهم حكم نهائي لاقترافهم جناية أو جنحة منصوص ومعاقب عليها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي.

3- أن لا يكون قد صدر في حقهم حكم نهائي لمخالفته التشريع المتعلق بالصرف.

4- أن لا يكون قد صدر في حقهم حكم من لدن محكمة أجنبية حاز على قوة الشيء المقضي به إحدى الجنايات أو الجنح المذكورة في البنود من 1 إلى 3 أعلاه.

5- أن لا يكون قد تم الشطب عليه من مهنة منتظمة لسبب تاديبي.

6- أن يقدموا وثيقة بنكية تثبت توفرهم على ضمانة فردية مالية ناتجة عن كفالة مستمرة وغير منقطعة ترصد خصيصا لضمان الالتزامات المتعهد بها مع الزبناء ومقدمي الخدمات والمحددة في 250.000 درهم.

7- أن يتوفر على تجهيز مادي ملائم تعاينه الإدارة الوصية.

8- أن يكونوا حاصلين على شهادة السلك الثاني المسلمة من المؤسسات العليا لتكوين الأطر التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة أو على شهادة معادلة لها معززة بتجربة سنتين بإحدى وكالات الأسفار أو على شهادة السلك الأول من المؤسسات المذكورة " فرع تقنيات الإنتاج والبيع" معززة بتجربة أربعة سنوات بإحدى وكالات الأسفار أو يكونوا قد عملوا كمفتشين للسياحة بالإدارة المكلفة بالسياحة أو بالمكتب الوطني المغربي للسياحة لمدة لا تقل عن عشرون سنة أو أن يكونوا قد عملوا بإحدى وكالات الأسفار لمدة لا تقل عن عشر سنوات وذلك بصفة مدير تقني أو تجاري أو رئيس وكالة للأسفار وحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المغربية.

ب- فيما يخص الأشخاص المعنويين:

1- يجب على الأشخاص المعنويين الراغبين في الحصول على رخصة وكالة الأسفار أن لا يكونوا قد صدر بالمغرب أو بالخارج في حقهم أو في حق المقاولة التي كانوا يديرونها حكم التصفية القضائية دون رد الاعتبار إليهم.

2- يجب على المقترحين لإدارة الوكالات أن يستوفوا لزوما جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرات (1)، (2)، (3) و (9).

المادة 5:

عندما يكون وكيل الأسفار شخصا معنويا يتعين عليه أن يتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة6:

يجب على وكلاء الأسفار أن يضمنوا المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب مزاولة نشاطهم ويجسد هذا الضمان باكتتاب عقد للتأمين يحدد سقفه بنص تنظيمي على أن يعادل مبلغه على الأقل مليونا درها(2.000.000 درهم) وذلك حسب رقم معاملات الوكالة، ويقدم عقد التأمين لإدارة السياحة بعد الشروع في عمل الوكالة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

يمنع على مقاولات التأمين وإعادة التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية، أن ترفض ضمان وكلاء الأسفار الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليه أعلاه.

المادة 7:

يجب على وكلاء الأسفار المؤسسين على شكل شخص طبيعي أو معنوي أن يشعروا الإدارة الوصية التي يوجد مقر وكالة الأسفار في دائرة نفوذها المجالي بكل تغيير يطرأ على أجهزة الإدارة أو التسيير وكذا على تركيبة رأسمال الاجتماعي.

المادة 8:

لا يمكن تفويت وكالة أسفار سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا إلا بعد موافقة إدارة السياحة مع مراعاة المادة الرابعة الفقرات (1)، (2)، (3)، و(9) من مقترح هذا القانون.

يؤدي التفويت إلى سحب الرخصة من الوكيل المفوت، وكل طلب تفويت لم تجب عنه الإدارة داخل أجل ثلاثون يوما من تاريخ إيداعه يعتبر مقبولا.

المادة9:

دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، يمنح لذوي حقوق وكيل الأسفار في حالة الإعاقة أو العجز أو الوفاة أجل سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بترخيص من الإدارة ابتداء من تاريخ معاينة الإعاقة أو العجز أو الوفاة لمواصلة تدبير الوكالة والتقيد بأحكام المادتين 4 و5 أعلاه وعند انصرام هذا الأجل تقوم الإدارة بسحب الرخصة.

المادة 10:
تسلم رخصة وكيل الأسفار لمدة خمسة سنوات تجدد تلقائيا ما لم تكن هناك مخالفة لمقتضيات هذا النص، بعد أداء الرسم الخاص برخصة وكالة الأسفار وفروعها ويبث في الملف المكتمل لطلب الرخصة في أجل لا يتعدى ثلاثون يوما.

المادة 11:
تحصل رسوم رخص وكالات الأسفار لفائدة صندوق التعويض الخاص بوكالات الأسفار وهي كالتالي:
- الطلب الأول: 20.000 درهم
- التجديد : من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم حسب رقم معاملات الوكالة والمرتبة بنص تنظيمي.

المادة 12:
يجوز لكل وكيل أسفار أن يفتح بترخيص من الإدارة الوصية فرعا أو عدة فروع تقدم لحسابه الخاص الخدمات المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 13:
يجب أن تدبر فروع وكالات الأسفار تحت مسؤولية الوكالة الرئيسية وأن يسيرها مديرون تتوفر فيهم نفس الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

الباب الثاني
اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 14:
تتكون اللجنة التقنية الاستشارية من الوزير المكلف بالسياحة رئيسا وعضوية كل من:
- عضوين تنتدبهم الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار.
- عضو ينتدب عن جمعيات حماية المستهلك
- مدير المؤسسات والأنشطة السياحية
- مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة

المادة 15:

يعين أعضاء اللجنة التقنية الاستشارية الغير منتمين للإدارة باقتراح من هيئاتهم وبقرار للوزير المكلف بالسياحة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 16:

تعقد اجتماعات اللجنة أربعة (4) مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلاثة (3) من أعضاءها.

المادة 17:

تضطلع اللجنة بمهمة استشارية في الميادين المرتبطة بوكالات الأسفار خاصة التراخيص والعقوبات الإدارية وتبدي رأيها في كل ما يخص أنشطة وكالات الأسفار.

الباب الثالث
صندوق التعويض الخاص بوكالات الأسفار

المادة 18:

الضمان الفردي المحدد في المادة الرابعة(4) يخصص للحلول محل وكيل الأسفار لرد الأموال المقبوضة من الزبناء كليا أو جزئيا عن الخدمات المفروض القيام بها، وتعويض وإرجاع الزبناء إلى بلدهم نقطة الانطلاق، والتي تكون موضوع حكم قضائي أو عقوبة (جزاء إداري أو جنائي).

المادة 19:

في حالة عدم كفاية مبلغ الضمان الفردي الخاص بوكيل الأسفار ومبلغ التأمين عن الأضرار المهنية، يوجه من طرف المتضرر طلب لصندوق التعويض الخاص بوكالات الأسفار ويقوم بالحلول محل الوكيل بالتعويض في حدود عشرة آلاف درهم(10.000 درهم) لكل زبون.

المادة 20:

تكون موارد صندوق التعويض الخاص بوكالات الأسفار الذي يفتح حسابه بصندوق الإيداع والتدبير من:

- الرسوم الخاصة بالحصول على رخصة وكالة الأسفار وتجديدها.
- الرسوم الخاصة بالحصول على رخصة فرع وكالة الأسفار وتجديدها.

- مساهمة الزبون بنسبة 1% من مبلغ كل معاملة تجارية بين وكيل الأسفار والزبون.
- نسبة الفوائد المحصلة من الأموال المودعة لدى مؤسسة الائتمان صندوق الإيداع والتدبير والمحددة بمقتضى الأنظمة والقوانين السارية المفعول.
- الذعائر والغرامات المحكوم بها من طرف المحاكم ضد وكالات الأسفار المخالفين للمقتضيات القانونية
- تسبيقات وزارة المالية.
- الهبات والوصايا.

المادة 21:

يسير صندوق التعويض الخاص بوكالات الأسفار من طرف لجنة تحت رئاسة آمر صرفها الوزير المكلف بقطاع السياحة وتضم:
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن وزير النقل
- ممثل عن الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار
- مدير صندوق الإيداع والتدبير

الباب الرابع
عقد السفر

المادة 22:

يجب أن يحرر في شأن العمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه والداخلة في إطار خدمة ذات سعر إجمالي عقد مكتوب بحروف بارزة.
ويجب إثبات كل إضافة أو تغيير بواسطة ملحق مكتوب وموقع بين الأطراف بعدما يكون العقد الأصلي ينص صراحة على هذا الاحتمال.

المادة 23:

يؤرخ العقد الملزم للجانبين جميع البيانات التي تم تقديمها للزبون شفهيا أو بواسطة موقع إليكتروني للوكالة أو بواسطة كتيبات ومطويات كانت محل دعاية وإشهار للخدمات المفترض تقديمها وهو يوضح الشروط العامة والخاصة في اليوم الذي تم فيه إبرامه.
ويتضمن على الخصوص:
- اسم وموطن الأطراف المتعاقدة
- وصف موضوع الخدمات المقترح تقديمها وأسعارها وجدولتها الزمنية

- شروط وكيفية مراجعة الأسعار المحتملة
- طريقة التسديد
- شرط الامتداد الضمني إذا تم التنصيص عليه
- حالات وشروط تمديد العقد أو إبطاله أو فسخه أو انتهاء آثاره.
- شروط أخبار الزبون بكل طارئ قبل بداية السفر أو المقام.
- الشروط المتعلقة بعبور الحدود.
- تضمين شرط خاص يقضي بفسخ العقد بقوة القانون في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ نشر قرار سحب رخصة وكالة الأسفار من طرف الإدارة والمنشور بإحدى الجرائد الوطنية.

المادة 24:

وكيل الأسفار ملزم عند إبرام العقد بإخبار الزبون على الأقل سبعة أيام قبل السفر بجميع المعلومات العامة المرتبطة بالسفر من توقيت، وأماكن التوقف، ومتممات الرحلة والمعلومات الخاصة بالمرافقين والمؤطرين للرحلة (الاسم، الهاتف، العنوان الاليكتروني) أو الممثل المحلي لوكيل الأسفار والذين من شأنهم تقديم المساعدة الضرورية عند الاقتضاء.

المادة 25:

إن آجال سبعة أيام المشار إليها في المادة 24 غير سارية إذا تم إبرام عقد متأخرا.

المادة 26:

وكيل الأسفار ملزم عند الحجز بتسليم المسافر وثيقة " أذونة الطلب" تثبت الأداء بالثمن المحدد بالعقد الغير القابل للمراجعة، غير أنه يمكن مراجعة الثمن والسعر إذا كانت هناك مقتضيات خاصة منصوص عليها بالعقد.
إلا أن هذه المراجعة يتم سريانها قبل 21 يوما عن التاريخ المحدد للسفر على أن لا تتجاوز 10% من السعر الإجمالي المحدد، وإذا تجاوزت هذه النسبة يحق للزبون أن يفسخ العقد بدون تعويض ويسترد فورا المبالغ المدفوعة لمنظم السفر.

المادة 27:

يجب على وكيل الأسفار إشعار الزبون عند حدوث تغيير على الرحلة فورا قبل موعد السفر أو عند تعذر تنفيذ إحدى العناصر الأساسية المكونة للسفر مع إخباره بحقه في فسخ العقد بدون جزاء وعند قبوله للتعديلات المقترحة من طرف الوكيل يتم إبرام عقد ملحق يتضمن جميع التغييرات الطارئة وانعكاساتها على السعر

مع إمكانية قبول الزبون لعرض سفر جديد بنوعية وجودة موازية أو أعلى بدون تأدية أية زيادة وإذا كان السفر البديل ذو جودة ونوعية أدنى يحق له استرداد فرق الثمن أو استرجاع المبلغ المؤدى فورا.

المادة 28:

يجب على وكيل الأسفار إشعار الزبون بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الذهاب بكل إلغاء للسفر، إذا تعذر توفير العدد الأدنى للزبناء المفترضين المنصوص عليهم بالعقد.

المادة 29:

يسقط التعويض إذا كان الإلغاء يرجع إلى الزبون أو إلى كارثة طبيعية أو قوة قاهرة خارجة عن إرادة وكيل الأسفار.

المادة 30:

إذا ثبت أثناء السفر أن جزءا من الخدمات المقترحة لم يتم تنفيذها أو لا تتوافق مع الصنف والدرجة للخدمات المتعاقد بشأنها يجب على وكيل الأسفار القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتقديم بديل موازي ومناسب من أجل تكملة السفر.
وعند تعذر ذلك يقوم الوكيل بإرجاع المسافر إلى بلد الانطلاق بنفس درجة وصنف وسيلة النقل وعند الاقتضاء تعويضه.

المادة 31:

إذا تم فسخ العقد من طرف المسافر بصفة جزئية أو كلية يقوم بتأدية تعويض جزافي لوكيل الأسفار تحدده مسبقا المقتضيات الخاصة للعقد وفي كل الأحوال لا يجب أن يتعدى مرة واحة ثمن السفر.

المادة 32:

وكيل الأسفار مسؤول عن حسن تنفيذ عقد السفر سواء من طرفه أو من طرف المتعاملين المؤدين للخدمات لفائدته.

المادة 33:

المسؤولية الناتجة عن الأضرار المادية أو لضياع الانتفاع من السفر لا يجب أن يتعدى تعويضها مرتين ثمن السفر.

الباب الخامس
الشكايات والمنازعات

المادة 34:

تقدم الشكايات حسب المسطرة التالية:

- قبل السفر: توجه الشكاية على وجه السرعة إلى وكيل الأسفار مباشرة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي.
- أثناء السفر: تقدم الشكاية أثناء تنفيذ العقد في حينه بعين المكان بالطرق والوسائل المواتية والمتاحة إلتي تمكن من اعتبارها حجة وتوجه حسب العلاقة التراتبية للمسافر لممثل وكيل الأسفار أو الممثل الوسيط مقدم الخدمات أو مباشرة إلى وكيل الأسفار.
- بعد السفر: إذا تعذر تقديم الشكاية في عين المكان وفي حينه يتم توجيهها لوكيل الأسفار داخل أجل لا يتعدى ثلاثون يوما بعد الرجوع من السفر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي.

المادة 35:

جميع حالات النزاع المشار إليها في المادة 34 تحل عن طريق إيجاد تسوية ودية بينهم داخل أجل لا يتعدى خمسة وأربعون يوما وعند تعذر ذلك يحق للأطراف اللجوء إلى اللجنة الجهوية للمنازعات الخاصة بوكالات الأسفار للبث في مسطرة الصلح.

توجه إلى اللجنة مذكرة يبسط الطرف المتضرر النازلة.

المادة 36:

تجتمع اللجنة الجهوية للمنازعات الخاصة بوكالات الأسفار تحت رئاسة المندوب الجهوي لوزارة السياحة التي يتواجد مقر الوكالة في دائرة نفوذه في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتوصلها بمذكرة أحد الأطراف وتضم في عضويتها كل من:

- ممثل عامل العمالة أو الإقليم
- مندوب وزارة النقل أو من يمثله
- رئيس الجمعية الجهوية لوكالات الأسفار أو من يمثله.

المادة 37:

عند حصول اتفاق بمقتضى مسطرة الصلح المشار إليها أعلاه يحرر محضر من طرف اللجنة مع اتفاقية يوقعها الطرفين.

المادة 38:

عند عدم الحصول على أي اتفاق بمقتضى مسطرة الصلح يحق للأطراف اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الباب السادس
المراقبة

المادة 39:

يجب أن تتضمن كل أنواع المراسلات والمطبوعات والمطويات والكتيبات والملصقات والسندات والدوريات واللوحات وكل الوثائق الأخرى المعدة للتوزيع على العموم أو النشر من لدن وكيل الأسفار بعد الاسم أو التسمية وبحروف موحدة وبارزة البيان التالي: وكيل أسفار خاضع للقانون رقم .... المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار"

كما يعلق رقم الرخصة داخل الوكالة في مكان بارز بالنسبة للوكيل العام ويشار إليه في الصفحة الأولى للموقع الاليكتروني بالنسبة للوكيل الخاص.

المادة 40:

يجب أن تحمل وكالة الأسفار تسمية تجارية لا يكون من شأنها أن تخلق تضليلا أو التباسا مع تسمية أية وكالة أسفار أخرى.

المادة 41:

يخضع وكلاء الأسفار لمراقبة الإدارة الوصية والمندوبين الجهويين للسياحة وإلى موظفين محلفين منتدبين لهذا الغرض ويمكن لهؤلاء المراقبين في كل حين أن يتحققوا من العمليات التي يقوم به وكلاء الأسفار.

ويتعين على الوكلاء أن يضعوا رهن إشارتهم المستخدمين المؤهلين لتزويدهم بالمعلومات والوثائق التي يروها ضرورية لمزاولة المراقبة.

المادة 42:

يجب أن تسجل المخالفات المعاينة في إطار المراقبة أو في إطار شكاية في محضر يعده المراقبين المذكورين أعلاه، ويبلغ هذا المحضر إلى وكيل الأسفار المعني بالأمر لتمكينه من الرد على الملاحظات والإدلاء بإيضاحاته داخل أجل خمسة عشرة يوما التي تلي توجيه هذا المحضر إليه.

المادة 43:

يجب على وكلاء الأسفار أن يتقيدوا بأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

المادة 44:

يجب على وكلاء الأسفار أن يقدموا تقريرا سنويا مفصلا معززا بالأرقام والبيانات عن أنشطة وكالاتهم وذلك قبل 15 أبريل من كل سنة إلى الوزارة الوصية.

المادة 45:

يجب على وكلاء الأسفار فيما يخص مرافقة وإرشاد زبنائها خلال الزيارات التي يقومون بها بين المدن أو داخل المدن أو المواقع السياحية أو المآثر التاريخية أو المدارات في الجبال أن يلجؤوا إلى خدمات مرافقي ومرشدي السياحة والجبال المعتمدين من لدن الإدارة الوصية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

إيقاف مزاولة مهنة وكيل أسفار وسحب رخصته

المادة 46:

بغض النظر عن بعض حالات سحب الرخصة الواردة في المادة الرابعة تسحب الرخصة نهائيا من وكيل الأسفار:

- إذا لم يعد يستوفي إحدى الشروط اللازمة لمنح الرخصة.
- إذا تنازل عن رخصته.
- إذا لم يشرع في نشاطه داخل أجل سنة أو توقف عن مزاولة نشاطه الذي من أجله تم الترخيص له ماعدا في حالة عجز بدني ناجم عن مرض أو حادثة ترتب عنها عجز عن الحركة تفوق أربعة أشهر، ويجب معاينة المرض أو العجز من طرف

هيئة طبية مكونة من طبيبين محلفين لدى المحاكم حيث يجب تسليم نسخة من تقريرها للإدارة،.

ويجب على كل وكيل توقف أو انقطع عن مزاولة نشاطه أن يخبر الإدارة فورا بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

- إذا أخل الوكيل عمدا بالالتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة ومتكررة.
- إذا لم يف ببعض أو مجموع الالتزامات الملتزم بها مع زبنائه أو مقدمي الخدمات.
- إذا خضع الوكيل لمسطرة تصفية قضائية.

المادة 47:

لا يمكن سحب الرخصة لوكالة الأسفار إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية الاستشارية ويجب إنذار المعني بالأمر مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف لدى الإدارة ليقدم رده كتابة على الاستفسارات والملاحظات الموجهة له داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

الباب السابع
العقوبات الإدارية والجنائية

القسم الأول
العقوبات الإدارية

المادة 48:

يترتب عن عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون من طرف وكلاء الأسفار اتخاذ في حقهم العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار
- التوبيخ
- الغرامات
- السحب المؤقت للرخصة
- السحب النهائي للرخصة

وذلك حسب جسامة وخطورة الخرق أو المخالفة وتصدر العقوبة بقرار معلل.

لا يمكن أن يقرر السحب المؤقت للرخصة إلا في حالة متابعة بجنحة أو جناية أدت إلى الاعتقال.
وفي حالة تمتيع الوكيل بالسراح المؤقت، يمكن للإدارة الإذن له بمتابعة نشاطه.

المادة 49:

يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين 5000 درهم و50.000 درهم تستخلص وفق الشكل التي تستخلص به رسوم التسجيل والتنبر في الحالات التالية:
- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف الموظفين المشار إليهم في المادة 17 من مقترح هذا قانون أو إعاقة السير العادي للمراقبة، ويعتبر غياب الأشخاص المؤهلين لتقديم المعلومات بمثابة رفض.
- أدلى بمعلومات كاذبة حول نشاط وكالته.

المادة 50:

لا يمكن فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التقنية الاستشارية ويجب إنذار وكيل الأسفار مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له لدى الإدارة كي يدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.
يمكن للإدارة أن تأمر الوكيل المعني بتعليق أو نشر قرار السحب المؤقت أو النهائي للرخصة بجريدتين مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

القسم الثاني
العقوبات الجنائية

المادة 51:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسون ألف درهم(50.000) إلى مائة ألف درهم(100.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
- كل شخص طبيعي قام بمباشرة أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير بإنجاز إحدى العماليات المبينة في المادة الأولى أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلا على رخصة وكالة الأسفار.
- كل شخص طبيعي قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص طبيعي أو معنوي غير حاصل على رخصة وكالة الأسفار في مزاولة واحد أو أكثر من الأعمال المبينة في المادة الأولى أعلاه.

- كل شخص استمر في مزاولة نشاط وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه.
- كل شخص انتحل صفة وكيل للأسفار.

إذا كان المخالف شخصا معنويا تنفذ العقوبات الحبسية على الشخص الطبيعي المسؤول الموكول له بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي.

إذا تعلق الأمر بجمعية لا تهدف إلى تحقيق ربح، تقوم مباشرة أو بواسطة شخص طبيعي أو معنوي لحساب أعضاءها بإنجاز إحدى العمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه بمقتضى مقترح هذا القانون، صدرت عقوبات حبسية المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الطبيعي الموكول إليه بصفة نظامية أمر إدارة الجمعية المذكورة بأي صفة من الصفات.

المادة 52:

تمنح صفة عون الضابطة القضائية للذين يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون وعلى الخصوص المندوبون الجهويون للسياحة ومفتشو ومراقبوا السياحة المحلفون بصفة قانونية ومنتدبون لهذا الغرض من لدن الوزارة المكلفة بالسياحة وتحال محاضر المخالفات على النيابة العامة.

المادة 53:

يسمح لوكالات الأسفار المرخصة قبل نشر مقترح هذا القانون بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.97.64 لـ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار بالاستمرار في مزاولة أعمالها، على أن تتقيد بأحكام مقترح هذا القانون داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه التام.

المادة 54:

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.97.64 المؤرخ في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) الخاص بتنفيذ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار.